رابعا: أنواع الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المادة 29 من المرسوم 15-247 نجد أن المشرّع الجزائري حدد أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية، إذا ما توافرت شروطها، وهذه العقود هي:

1- إنجاز الأشغال

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

وحتى يكون هناك عقد أشغال لابدّ من توفّر شروط هي:

- أن ينصبّ العقد على عقار، كأن يتعلّق بمشروع انجاز مجمّعات سكنية، طرق، جسور أو ترميم للعقارات.
- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي (الدولة، الولاية، البلدية)
- أن يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلاّ إذا كان الهدف منها خدمة المصلحة العامة.
- أن يتوفّر في العقد الحدّ المالي المطلوب، فقد خصّ المشرّع عقد الأشغال أو اللوازم بعتبة ماليّة خاصة والّتي لا تقلّ عن 12.000.000 دج (المادة 13)

2- اقتناء اللّوازم

وهي الصفقة التي تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشّراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجّهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد.

وهي الصفقات الغالبة في عقود التوريد، وهي تتميز بكونها ترد على منقولات عادية لا تتضمن أيّة تعقيدات تقنية ولا تدخل في إطار التطوّر التكنولوجي كعقود توريد البضائع والمواد الغذائية والسّيارات إلى غيرها من التّوريدات البسيطة ، مثل عقد التوريد الذي تبرمه إدارة الجامعة بينها وبين أحد الخبازين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم، فالمتعهد أو الطرف الذي أبرمت معه

الجامعة العقد ملزم بأن يضع تحت تصرّفها المادة محلّ التعاقد حتّى تقوم بمهمّتها في إطعام الطلبة.

فعقد التوريد اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وذلك بمقابل تلزم بدفعة بقصد تحقيق مصلحة عامة.

3- إنجاز الدراسات

وهي الصفقة التي تهدف إلى انجاز خدمات فكرية كأن يتعلّق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها ، وترتبط صفقة إنجاز الدراسات بإبرام صفقة الأشغال، وتنصب على انجاز مهمّات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف ومساعدة صاحب المشروع.

وفي هذا الصدد حدد المشرّع بعض المهام المتعلقة بصفقة الإشراف على الإنجاز في اطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، حيث تتمثل أساسا في:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول وتأشيرها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

4- تقديم الخدمات

عرفها المشرع بأنها الصفقة التي تبرم مع متعهد خدمات من أجل تقديم خدمات، وبأنها كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات، فموضوعها ينصّب على تقديم خدمة وليس منقولا تمييزا لها عن صفقة التوريد (اللوازم) مثل خدمات النقل والتطهير والنضافة والصيانة.

خامسا: المبادئ الّتي تحكم الصفقات العمومية

يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى مجموعة من المبادئ العامّة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، وقد جاء تكريس هذه المبادئ في المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب أحكام المادة 5 منه، التي جاء فيها "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

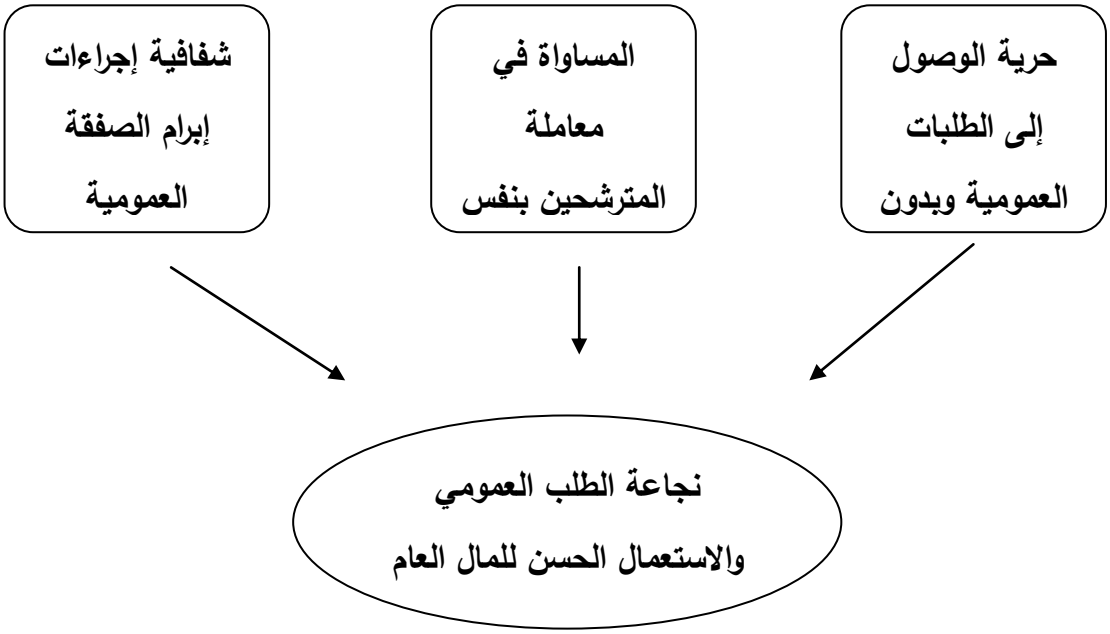

1- مبدأ حرية المنافسة

يقصد به فتح المجال للأشخاص الطّبيعية والمعنوية الّذين تتحقق فيهم الشّروط المطلوبة التّقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهّلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشّروط الّتي تضعها وتحددها مسبقا، ما يعنى وقوف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين وأنّها ليست حرّة في استخدام سلطتها التّقديرية بتقرير الفئات الّتي تدعوها وتلك الّتي تستبعدها، وهو المبدأ الذي جاء متماشيا مع مبدأ حرّية الصّناعة والتّجارة الوارد في المادة 43 من الدستور.

ويتجسّد هذا المبدأ من خلال آلية الإعلان، الّتي تتم عن طريق الإشهار الوطني والإشهار المحلّي، فيكون طلب العروض محلّ إشهار وطني من خلال النشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي (POMOP)، وعلى الأقلّ في جريدتين يوميتين وطنيتين، وقد حددت المادة 61 من المرسوم حالات اللّجوء إلزاميا إلى الإشهار الصحفي: (طلب العروض

المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التّراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء)، وتجدر الإشارة إلى أنّ نشر إعلان المنح المؤقّت يتمّ في الجرائد نفسها.

ويكون طلب العروض محلّ إشهار محلّي بالنّسبة لطلبات عروض الأشخاص الإقليمية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها في يوميتين محليتين أو جهويتين وإلصاقه بمقر الولاية والبلديات التّابعة لها وغرفة التّجارة والصّناعة والصّناعات التّقليدية والحرف والفلاحة والمديرية التقنية المعنية في الولاية.

إلاّ أنّ مبدأ حرية المنافسة يحدّ من إطلاقه قيدان:

- يتعلّق القيد الأوّل بما تفرضه المصالح المتعاقدة من شروط معيّنة ترى وجوب توافرها في المتعاملين الّذين يتقدّمون للمشاركة، خاصّة ما تعلّق بالقدرة المالية والفنية، فلها الحقّ في استبعاد الأشخاص الّذين تثبت عدم قدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في المناقصة، وهذا ما يفسّر وجوب تقديم شهادة التّخصيص والتّصنيف المهنيين من قبل المؤسسات الّتي ترغب في إنجاز صفقة عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والرّي.
- ويتعلّق القيد الثّاني بالمنع لأسباب قانونية، باستبعاد بعض الّذين يثبت عدم صلاحيتهم، مستهدفة بذلك ألاّ يتقدّم للمناقصة إلاّ المؤهّلين من الأشخاص توفيرا للوقت والجهد على لجان الرّقابة الإدارية الدّاخلية على الصّفقات العمومية، نذكر منها ما جاءت به المادة 75 من المرسوم 15-247: المحكوم عليهم بحكم قضائي بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية، مرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة في مجال الجباية والجمارك والتّجارة، الّذين هم في حالة إفلاس، الّذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض...

2- مبدأ المساواة بين المتنافسين

يقضي هذا المبدأ بأنّ كلّ من يملك حقّ المشاركة في الصفقات المعلن عنها له أن يتقدّم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين دون التّمييز بينهم ، ويتجلّى ذلك في عدم اتّخاذ المصلحة المتعاقدة أيّ سلوك تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته، سواء من حيث الشّروط المتطلّبة في العرض أو مواعيد تقديم العروض أو إجراءات الإبرام، وبالتّالي يحظر التّفرقة بينهم، كأن تتمّ محاباة أحدهم أو إعفائه من بعض الشّروط في حين يتمّ تطبيقها على متنافسين آخرين، وهو ما

يستفاد من نص المادة 2/54 و تؤكده المادة 78 من المرسوم 15-247 حينما حددت معايير انتقاء المترشّحين.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري خرج عن هذا المبدأ وأورد عليه استثناءً ، مفاده التّمييز بين المتسابقين الوطنيين والمحليين، بحيث جعل الأفضلية في بعض الحالات للمشاركين الوطنيين، و هو ما نلمسه من خلال المادة 83 من المرسوم 15-247 والّتي تنصّ على أن "يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الّتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات" ، كما منحت المادة 87 من المرسوم الرئاسي الأفضلية للمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في حالات محددة.

3- مبدأ الشفافية في الإجراءات

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالفساد ، فقد حرص المشرّع الجزائري على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لأحكام خاصّة، وحدد المبادئ الهامّة الّتي يجب أن تستند إليها هذه العملية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ شفافية الإجراءات، وهو الوسيلة الّتي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى المتمثّلة في مبدأ المساواة والمنافسة الحرّة.

ويتجسّد هذا المبدأ من خلال إبرام الصفقات وفقا لإجراءات واضحة ومفصّلة، التأشيرة المسبقة لدفتر الشروط، فتح الأظرفة في جلسة علنية، نشر المعلومات حول النتائج في إعلان المنح المؤقت، تقديم نفس الأجوبة وطلب التوضيحات لكافّة المترشحين، حقّ الطّعن.